فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦

ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠

الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّه تعالى نحمدُه ، ونستعينُ به ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه تعالى من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مُضلَّ له ، ومن يُضْلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وَحْدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

وبعدُ ..

فإنَّ اللَّه تعالى وفَّق للسنة حفَّاظًا عارفين ، وجهابذةً عالمين ، وصيارفة ناقدين ، يَنْفون عنها تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين ؛ فتنوَّعوا في تصنيفها ، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاءٍ كثيرةٍ وضروبٍ عديدة ، حرصًا على حفظها ، وخوفًا من إضاعتها .

وكان من أحسنها تصنيفًا ، وأجودها تأليفًا ، وأكثرها صوابًا ، وأقلِّها خطأً ، وأعمِّها نفعًا ، وأَعْوَدِها فائدةً ، وأعظمِها بركةً ، وأيسرِها مؤونةً ، وأحسنِها قبولاً عند الموافقِ والمخالفِ ، وأجلِّها موقعًا عند الخاصَّةِ والعامَّةِ ـ : صحيحُ أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاريِّ ، ثم صحيحُ أبي الحسين مُسلم بن الحجاجِ النيسابوريِّ ـ رحمهما اللَّه تعالى [1] ـ ، وإن كان صحيح أبي عبد اللَّه البخاري قد حاز من ذلك كُلِّه النصيب الأوفر .

وقد كان غرض الإمام البخاري من «صحيحه» ذكرُ ما صَحَّ عن رسولِ اللَّه ﷺ من حديثٍ جليلٍ من العلمِ أو دقيقٍ ، ولذلك أدخلَ فيه كلَّ حديثٍ صحَّ عنده في تفسير القرآنِ ، وذكر التوحيدِ والصفاتِ ، ودلائلِ

(١) مقتبس من مقدمة الإمام المزي على «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٧) .

النبوة ، ومبدإِ الوحي ، وشأنِ المبعثِ ، وأيامِ رسول اللَّه ﷺ وحروبه ومغازيه ، وأخبارِ القيامَةِ والحشرِ ، والحسابِ ، والشفاعة ، وصفة الجنَّة والنَّارِ ، وما ورَدَ منها في ذكرِ القرونِ الماضيةِ ، وما جاءَ من الأخبارِ في المواعظِ والزُّهدِ والرقاق ، إلى ما أودعه بعدُ من الأحاديثِ في الفقهِ والأحكامِ والسننِ ، والآدابِ ، ومحاسنِ الأخلاقِ ، وسائرِ ما يدخل في معناها من أمورِ الدينِ .

فأصبحَ هذا الكتابُ كنزًا للدين ، ورِكازًا للعلومِ ، وصارَ بجودةِ نَقْده وشدَّةِ سَبْكِه حكَمًا بين الأُمَّة فيما يُراد أن يعلمَ من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يُعتمدَ ويُعوَّل عليه منه[1] .

ولأهميَّةِ هذا «الجامع الصحيح» ، ولكثرةِ ما اشتمل عليه من المزايا ، جذَب عنايةَ أعيانِ الأمَّةِ وأفذاذها إلى الاعتناء به ؛ لاستخراجِ دُرَرِه المكنونة، وجواهره المدفونةِ ، فانتهضَ أعيانُ الأمة وأعلامُ العلم في كل عصرٍ لخدمته في شتَّى أنحاءِ العلومِ .

فبَيْنَ شارحٍ له ، ومعلِّقٍ عليه ، وملَخِّصٍ ومختصِرٍ ، ومهذِّبٍ ومرتِّبٍ ، ومؤلِّفٍ لطرقهِ وأطرافِه ، وشارحٍ لمناسباتِ تراجمِه ، ومؤرِّخ لرجاله ، ومترجمٍ لشيوخه ، ومبيِّنٍ لغريبه ، وواصلٍ لمراسيلهِ ومعلقاتهِ ، ومعيِّنٍ لمبهمِه ، وملْزِمٍ له ومستدركٍ عليه ، ومتتبِّعٍ لعلله الواردة على بعضِ رواياته.

وأول شارحٍ لـ «صحيح البخاري» ـ فيما بلغَنا ـ هو الإمامُ أبو سليمانَ الخطابيُّ في «أعلامِ الحديث» ، وهو مطبوعٌ متداولٌ . ثم تتابعَ الشُّراحُ بعدَه ، كابن بطَّال وابن هُبيرة والنووي والكرماني وابن كثير وابن رجب وابن حجر والقسطلاني وغيرهم .

---

(١) مقتبس من «شرح البخاري» للخطابي (١/ ١٠٢) .

وكل شرحٍ يمتازِ على غيره في جانب من جوانب العلم ، ويفوق غيرَه في بابٍ من أبوابه ، فلا يُغني شرحٌ عن شرحٍ ، ولا كتابٌ عن كتابٍ ، بل كلُّهم أخذوا من منابعَ شتَّى ، وصبُّوا في مَعِينٍ واحدٍ .

وشرحُ ابن رجبٍ هذا الذي بين يديك مما اجتمعتْ فيه ميزات كثيرة متعددةٌ ، فهو يكاد يأتي على ما في شروح غيره ويزيد .

وكيف لا ؛ ومؤلِّفه الإمامُ ابن رجب الحنبليُّ حافظٌ مطَّلع ناقدٌ ، ماهرٌ في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطُرقًا ، أصوليٌّ فقيهٌ واسعُ الاطلاعِ على معاني الأحاديث وفقهها ، عالمٌ بمذاهب العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، محققٌ للراجح من أقوالهم ، مفسِّر ، مؤرِّخ ، لغويٌّ .

وقد شرحَ هذا الكتاب في آخر عمره ، بعد أن استوى عوده ، واستحكمتْ خبرته ، وثقُل علْمُه ، ولانَ له كما لانَ لداودَ ـ عليه السلام ـ الحديدُ .

وقد بلغ ابن رجب في شرحه إلى آخر «كتاب السَّهو» ، وربما شرع في «كتاب الجنائز» إلا أنني غير متحقق من ذلك ، بل سبقته المنية المحتومة قبل أن يكمل الكتاب ، فرحمه اللَّه ، وبلَّ بالمغفرة ثَراه .

ومع هذا ؛ فالجزءُ الذي شرحه منه لم يصلْ إلينا كاملاً ، بل ضاعَ منه قريبٌ من ثُلثه ، فأسأل اللَّه تعالى أنْ يوفِّق عبدًا صالحًا من عباده الصالحين للوقوف على بقية هذا الشرح ، وإخراجه لينتفعَ به المسلمون .

ولو كَمُل هذا الشرحُ ، لكان فيه غناء أي غناء عن كل الشروح التي انتهتْ إلينا ، ولكن شاء اللَّه أمرًا كان مفعولاً ، والحمد للَّه على كل حالٍ .

وعهدي بهذا الكتاب بعيدٌ ، يرجع إلى أكثر من ثلاث سنوات ، وأوَّل

من أَلْفَت نظري واهتمامي لِهذا الكتاب العظيم وأهميته ، وحثَّني حثًا شديدًا على تحقيقه وإخراجه ، وأرشدني إلى مخطوطاته ، بل وأمدَّني ببعضها ، هو أخي الفاضل أبو إسحاق الحوينيُّ ـ حفظه اللَّه تعالى .

ومنذ ذلك الحين ، وأنا شديد الاحتفاء بهذا الكتاب العظيم ، حريصٌ على جمع مخطوطاته وتكميلها ، أسأل كلَّ قريب وبعيد ممَّن له اعتناء بكتب التراث ، وأطالع فهارس المكتبات ، حتَّى مَنَّ اللَّه تعالى عليَّ ـ وله الحمد والمنَّة ـ بجمع مخطوطاته المتوفرةِ .

ولا أنسى أن الفضلَ في ذلك يرجع بعد اللَّه عزَّ وجلَّ إلى إخوة لي أحبَّة ، وقفوا بجانبي وأعانوني ، وأخصُّ منهم بالذكر : أخي الكريم علي ابن محمود الجاموس السُّوري ، فقد تعِب كثيراً من أجل تصوير مخطوطات المكتبة الظاهرية ، لا سيما القطعة التي تفرَّدت بـ «كتاب الإيمان» ، ولولا سعيه لتصويرها من الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، وتفضل الأستاذ بالسماح له بذلك ، لكان هناك أمر آخر ، فالحمد للَّه على توفيقه .

ولم تكن هذه المدَّة لتمرَّ دون أن استفيدَ من الكتابِ ، فكنتُ أعدُّ الكتاب للتحقيق بنَسْخه ومقابلته وضبطِ شكلهِ وجمعِ المادةِ العلمية لتحقيقه .

وكلَّما اقتربتُ من الكتاب كلَّما ازددت به إعجابًا ، وكم من فائدةٍ قيَّدتها منه ، وعلَّقتها في بحوثي المطبوع منها وغير المطبوع ، بما تراه متناثرًا في كتابي «لغة المحدث»[١] وفي تعليقاتي على كتاب «جامع العلوم والحكم»[٢] للمؤلف ، و«المنتخب من علل الخلال»[٣] لابن قدامة ، وهذا كله مطبوع ،

(١) انظر منه : (ص ١١٩) .

(٢) انظر منه : (١/ ١٢ - ٢١٨ - ٢٧١) (٢/ ١٣٥) .

(٣) انظر منه : الحديث رقم (١٣١) وتعليقي عليه .

وكذا تعليقاتي على كتاب «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» لابن طاهر ، وهو لم يطبع بعدُ ، واللَّه وحده يعلم المقدَّر لهذا الكتاب .

وأخيراً ..

أسأل اللَّه تعالى أن ينفعَ بهذا العمل أهلَ العلم قاطبةً ، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه ، وأن يتقبلَه بفضله ورحمته ، وأن يعينني وإخواني من أهل العلم على إخراج كتب السنة التي ما زالت دفينةَ المكتباتِ لينتفعَ بها المسلمون . واللَّه من وراء القصد .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

غفر اللَّه له برحمته .

* * *

ترجمة ابن رجب الحنبلي
من «إنباء الغُمر» لابن حجر (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

* نسبه :

عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ بْنِ رَجب البغداديُّ ، ثم الدمشقيُّ الحنبلي الحافظ ، زين الدين .

* مولده :

ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة .

* شيوخه :

وسمع بمصرَ من المَيدوميِّ [(١)] ، وبالقاهرةِ من ابنِ الملوكِ[(٢)] ، وبدمشق من ابن الخَبَّاز[(٣)] ، وجَمعٍ جَمٍّ .

ورافق شيخَنا زينَ الدينِ العراقيَّ في السماعِ كثيرًا .

* علمه :

ومَهَرَ في فنون الحديث : أسماءً ، ورجالاً ، وعللاً ، وطُرقًا ، واطِّلاعًا على معانيه[(٤)] .

---

(١) هو : صَدرُ الدين أبو الفتح : محمدُ بن محمد بن إبراهيمَ الميدوميُّ المُتوفى سنة (٧٥٤ هـ) .

(٢) هو : نَاصرُ الدين محمد بن إسماعيلَ بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أيوبَ ، ينتهي نسبُهُ بالعادلِ الأيوبيِّ ، ويُلَقَّب بـ «ابن الملوك» ، تُوفي سنة (٧٥٦ هـ) .

(٣) هو : المُسْنِدُ المُعَمَّرُ : شَمْس الدينِ محمد بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ سالم الدمشقيُّ الأنصاري العَبَّادي .

(٤) ومما يَمتَازُ بِهِ ابنُ رَجبٍ : سَعَةُ اطِّلاعهِ على أقوالِ المتقدمين ، وطولُ نَفسهِ في الكلامِ على الأحاديث ، عللاً ، ورجالاً ، وفِقهًا .

*** أشهر مؤلفاته :**

صَنَّفَ : «شرح الترمذي» ، فأجاد فيه ، في نحو عشرةِ أسفارٍ[١] .

وشرح قطعة كبيرةً من البخاري .

وشرح الأربعين للنووي ، في مجلد[٢] .

وعمل وظائف الأيام ، سمَّاه : «اللطائف»[٣] .

وعمل طَبقات الحنابلة ، ذَيْلاً على طبقات أبي يعلى[٤] .

*** عبادته :**

وكان صاحبَ عبادةٍ وتَهجُّدٍ .

*** مذهبه :**

ونُقِمَ عليه إفتاؤهُ بمقالات ابن تَيمية، ثم أظهرَ الرجوعَ عن ذلك ، فنافرَهُ التَّيميون، فلم يكن مع هؤلاءِ، ولا مَع هؤلاءِ. وكان قد ترك الإفتاء بآخرة[٥] .

---

(١) وهَذا الكتابُ، فُقِدَ في جملة ما فُقِدَ من الكتبِ في فتنةِ التَّتَرِ، سنة (٨٠٣ هـ)، ولـم يبقَ سِوى قطعةٍ من كتاب اللِّباس، تقع في عشرِ ورَقاتٍ، وشَرح العللَ الذي في آخر «الجامع» للترمذي. وقد طُبِع «شرح العلل» عدةَ طَبعاتٍ ، ومن نظر فيه عَلِمَ كَم خَسرَ المسلمون بفُقدانِ هذا الكتابِ، الذي لو سَلِم مِن الضياع، لكانَ فيه غَناءٌ أيَّ غَناءٍ عن كل الشروحِ التي انتهت إلينا.

(٢) وقد طبع بتحقيقي ، وهو من منشورات دار ابن الجوزي .

(٣) طُبِعَ بمصر سنة (١٣٤٣ هـ) ، ثم طُبع حديثًا في «دار ابن كثير» بدمشق ، بتحقيق ياسين محمد السواس .

(٤) مطبوع .

(٥) لم تكُن مُوافقَتُهُ لابنِ تيميةَ عن تَعصُّبٍ لَهُ ، ولا مخالفتُهُ لَه عن بُغضٍ ومُنافرة لهُ . وإنما هذا شأنُه كشأنِ أيِّ عَالِمٍ مُطَّلع يَتَغيرُ اجتهادُهُ بحسبِ الدلائلِ والبراهين التي تظهرُ له . فهو يَدورُ مع الدليل حيثُ دَارَ ، ولا بدَّ لِمثلِ هذا أن يُوافقَ بَعضًا وأن يخالفَ بَعضًا ، ورُبَّما وافقَ في مسألةٍ مَن قَد خَالفَهُ في أخرى ، والعَكس ؛ إذْ لَيس غَرضُ هَؤلاءِ العلماء الفضلاءِ مُوافقةَ أَحدٍ مـن الناسِ ، وإنمـا غرضُهُم الوقوفُ على الحقِّ حيثُ كـان . واللَّه يَجزي المُصيب إحسانًا =

*** ثناء العلماء عليه :**

قال ابن حِجِّي : أتقنَ الفنَّ ، وصارَ أعرفَ أَهلِ عصرِه بالعللِ ، وتَتبع الطرقِ .

*** أخلاقه :**

وكان لا يخالطُ أحدًا ، ولا يترددُ إلى أحدٍ .

*** وفاته :**

مات في رَمضان ، رحمهُ اللَّه[١] .

*** تلامذته :**

تخرج به غالبُ أَصحابنا الحنابلة بدمشق .

* * *

= والمخطئَ غُفرانًا .

وقد ترجم ابنُ رجبٍ لابن تيمية في «ذيل طبقات الحنابلة» بترجمة حافلة ، في عشرين صفحة (٢/٣٨٧ - ٤٠٨) ، وهي ترجمة حافِلةٌ بالثناءِ والإِطنابِ والاعترافِ بمنزلةِ هذا الإمام ، فقال في صَدرِهَا :

«الإمامُ الفقيهُ ، المجتهدُ ، المُحَدِّثُ ، الحافظُ ، المُفسر ، الأُصولي ، الزاهدُ ، شيخ الإسلامِ، وعَلَم الأعلامِ ، وشهرتُهُ تُغني عن الإِطناب في ذكره ، والإِسهاب في أَمرِهِ» .

واللَّه الهادي ، لا ربَّ سِواهُ .

(١) وذلك سنة (٧٩٥ هـ) .

وقال ابنُ ناصرِ الدين في كتابه : «الرد الوافر» (ص ١٠٧) .

«حدَّثني من حضر لَحْدَ ابن رجب : أَنَّ الشيخَ زينَ الدين ابن رجب جاءَهُ قبل أن يموتَ بأيامٍ. قال : فقال لي : احفُر لي هنا لَحدًا ، وأشار إلى البقعة التي دُفن فيها . قال : فحفرت له ، فلما فرغ نزل في القبر ، واضطجع فيه ، فأعجبه ، وقال : هذا جيِّد . ثم خرجَ . قال : فواللَّه ما شَعرتُ بهِ بعدَ أيامٍ ، إلا وقد أُتِيَ به ميتًا محمولاً في نعشِهِ ، فوضعتُه في ذلك اللحدِ، وواَرَيتُه فيه» .

عملي في الكتاب[1]

لقد كان عملي في هذا الكتاب على النحو التالي :

١ ـ نسخ الكتاب ، ثم مقابلته :

فما كان منه قد تفردت به نسخة لم أقابله إلا بها ، وما كان قد اشتركت فيه نسختان أو أكثر ، قابلته بها كلها .

ثم أثبت فوارق النسخ ، ومواضع الاختلاف فيها ، وقد أهمل ذلك إذا كان الخطأ واضحًا جليًا .

٢ ـ ضبط الكتاب وتصحيحه ، وذلك بالرجوع في الأعم الأغلب إلى المصادر التي يعزو إليها المؤلف ، أو ينقل عنها ، سواء صرح هو بذلك أو لم يصرح .

فما كان من خطإٍ واضح صححته ، وما كان من موضع مشكل محتمل تركته على ما جاء في الأصل ، وبينت وجهه في تعليقي .

٣ ـ ضبط وتصحيح متن البخاري على «النسخة السلطانية» المأخوذة عن «اليونينية» ، فما كان له وجه فيها اعتمدته ، وما لم يكن له وجه صححته ، أو أبقيته ـ إن كان محتملاً ـ ، مع البيان في ذلك كله .

٤ ـ ضبط الكتاب بالشكل ، لا سيما الأنساب والأسماء المشتبهة ،

---

(١) قد شاركني في نسخ هذا الكتاب ومقابلته بأصوله الخطية وبالمصادر التي يعزو إليه المؤلف وفي ضبط شكله ومراجعه بروفات طباعته إخوة لي أفاضل ، قد ساعدوني بكل ما في وسعهم ، ولم يألوا جهدًا في ذلك ، ولا يسعني في هذا الموضع إلا أن أعترف لهم بجهدهم شاكرًا لهم على مساعدتهم ، داعيًا المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل مني ومنهم صالح الأعمال. والله الموفق

وكذلك الألفاظ الغريبة ، والاصطلحات العلمية ذات الاستعمال القليل .

وأما متن البخاري فقد أوليته اهتمامًا خاصًا ، وحرصت على ضبط شكله كاملاً ، وكذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الشرح.

٥ ـ ترقيم أحاديث البخاريٍّ وأبوابه وكتبه ترقيمًا تسلسليًا .

واعتمدت ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لـ «صحيح البخاري» ، ولم أخالفه حتى فيما أخذته عليه ولم أوافقه فيه ، وكذا فيما يختلف فيه الترتيب في النسخة التي اعتمد عليها ابن رجب عن نسخته من تقديم وتأخير ، أو زيادة ونقصان .

لكني انبه غالبًا على هذا الاختلاف في موضعه ، حتى لا يظن وقوع سقط أو خلل .

٦ ـ التعليق على الكتاب .

حرصت على أن تكون تعليقاتي على الكتاب موجزةً ، لا تتعدى ما تدعو إليه الحاجة والضرورة ، فالكتاب ـ رغم أنه لم يكمل ـ كبير ، ومادته غزيرة ، ونصوصه كثيرة ، فلو أخذ المرء يعلق على كل موضع لازداد حجم الكتاب ، ولثقل حيث لا تدعو إليه حاجة .

على أن الإمام ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ قد أغنى باستيعابه وإسهابه عن كثير من التعليق ، فهو لا يكاد يسكت حيث ينبغي أن يتكلم ، أو يجمل حيث ينبغي أن يفصِّل ، أو يوجز حيث ينبغي أن يسهب ويطنب ، فلم يدع مجالاً لمتكلِّم أن يتكلم ، أو معلق أن يعلق ، أو متعقب أن يتعقب ، فهو ـ رحمه اللَّه ـ قد كفى المؤنة ، وأتى بكل شاردة وواردة ، وبكل شاذة وفاذة، فكان ـ رحمه اللَّه ـ كما قيل في شيخ الإسلام ابن تيمية : كلامه مثل

الذهب ، إذا مسَّه أحدٌ بيده ذهب بريقه .

فغالب تعليقاتي على الكتاب تنصب في عزو الأحاديث أو الآثار أو النصوص التي يسوقها المؤلف إلى مصادرها التي عزا إليها المؤلف ، وربما زدت مصادر أخرى على ما ذكره المؤلف .

واعتنيت بتفسير بعض الكلمات الغريبة التي أهمل المؤلف شرحها ، وكذلك بعض الاصطلاحات العلمية التي يقل استعمالها .

وربما خالفت المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في مواضع قليلة ، فأذكر نقدي عليه على سبيل الإيجاز دون الإسهاب .

كمخالفتي له في الحكم على حديث معين ، أو في شرحه لمصطلح علميٍّ معين ، فربما فسر المؤلف مصطلحًا حديثيًا على غير المعروف ، ثم يبني عليه أحكامًا لا يتحملها المصطلح ، ولا يكون قائل هذا المصطلح قاصدًا لهذا المعنى ، ولا مريدًا للحكم الذي استخرجه ابن رجب منه .

كمثل مصطلح «جوَّده فلان» ؛ فإن الإمام ابن عبد البر استعمل هذا المصطلح في موضع للدلالة على أن هذا الرواي قد أسند الحديث مخالفًا لمن أرسله ، ففهم المؤلف أن ابن عبد البر يصحح الحديث ووصلَه ، ثم تعقبه في ذلك .

وقد بينت في تعقبي عليه أن قول المحدثين : «جوده فلان» لا يعني أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره من الحفاظ يرويه مرسلاً أو موقوفًا ، بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب .

هذا ، وإنه ليس من عادتي الاكتفاء بالحكم الظاهر على الإسناد ، بل لا بد ـ كما تقرر في علوم الحديث ، وكما عرف عن سلف الأئمة ـ من

تتبع علل الحديث ، ومعرفة أقوال الأئمة فيه ، وقد أشرت إلى ذلك المعنى في مقدمتي على «جامع العلوم والحكم» للمؤلف ، وكذا في كتابي «لغة المحدث» وغيرهما من مؤلفاتي وتحقيقاتي ، ما طبع منها وما لم يطبع .

ولم يكن تتبع علل كل حديث حديث ليتسنى لي في هذا الكتاب ؛ لكثرتها وكثرة رواياتها ، فاكتفيت بأداء الأمانة ـ أمانة الكتاب ـ دون زيادة على ما قاله المؤلف ـ والعهدة عليه . والله الموفق .

٧ ـ عمل ترجمة موجزة للمؤلف .

٨ ـ عمل فهارس علمية للكتاب ، وهي متنوعة :

أ ـ فهارس للآيات القرآنية .

ب ـ فهارس للأحاديث النبوية والآثار .

جـ ـ فهارس للرواة والأعلام الذين ذكروا بجرح أو تعديل ، أو بما يفيد في تراجمهم من ذكر تاريخ ولادةٍ أو وفاةٍ أو سماعٍ أو لقاءٍ أو رحلةٍ أو نحو ذلك .

د - فهارس للموضوعات المختلفة والفوائد العلمية المتناثرة في الكتاب ، سواء كانت فقهية أو حديثية أو لغوية أو عقدية أو تاريخية أو أصولية ، أو غير ذلك .

والله الموفق ، لا رب سواه .

* * *

وصفُ النُّسخ المُعْتَمدة

عدد النسخ الذي توفرت لديَّ لتحقيق هذا الكتاب العظيم ستُّ نسخ خطيَّة ، وهذه الستُّ ليس من بينها نسخة واحدة كاملة ، وإن كان بعضها أكبر حجمًا من بعض ، ثم إن بعضها قد تنفرد بما لا يوجد إلا فيها ، وقد تشترك نسختان أو أكثر في بعض أجزاء الكتاب ، ثم إنها أيضًا تتفاوت من حيث التوثيق والصحة ، فبعضها أصح وأتقن وأوثق من بعضها الآخر .

ولهذا السبب ، لم أجعل نسخة منها أصلاً للكتاب ، بل لفَّقْتُ الكتاب من هذه النسخ جميعها ، فما كان منه قد تفردت به نسخة واحدة ، فلا سبيل إلا أن أجعلها أصلاً لهذا الجزءِ الذي تفردت به دون النسخ الأخريات .

وقد عانيت في تحقيق هذه الأجزاء ـ وهي كثيرة بالنسبة للباقية ـ كثيرًا ، لا سيما فيما انفردت به نسخة ضعيفة من حيث الضبط والتصحيح ، أو كان الموضع الذي وقع فيه التفرد قد أصابه بعض عوامل الزمن، أو سوء التصوير.

ويعلم الباحثون في هذا المجال كم في ذلك من صعوبة ، وكم يعاني المحقق والمصحح لضبط نصٍّ ليس بين يديه منه إلا نسخة واحدة .

وما كان من الكتاب قد اشتركت فيه نسختان أو أكثر ، فقد كان أمره أيسر وأسهل ، ومع هذا فلم أعتمد في هذه الأجزاء على أصلٍ واحدٍ ، بل أثبت في الأعم الأغلب ما ترجح عندي صحته ـ حيث يقع اختلاف ـ ، وأبين الفروق في الهوامش .

وحيث يشتبه عليَّ الأمر، أثبت ما كان في النسخة الأكثر صوابًا، ثم أبين.

وغالبًا لا أبين حيث يكون الخطأ واضحًا ، وقد جاء على الصواب في نسخة أخرى، حتى لا أثقل الحواشي بالتنبيه على أخطاءٍ واضحة، لاخفاء بها.

وسوف أبين ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ مدى صحة كل نسخة من هذه النسخ ، عند وصفها جميعها . واللَّه الموفق .

*** النسخة الأولى :**

هي من محفوظات «ظاهرية دمشق» ، وهي تشتمل على «كتاب الإيمان» كاملاً ، وقد انفردت به .

عدد أوراقها : (٤٣) ورقة .

عدد الأسطر : (٣٠) سطرًا .

خطها : نسخي جيد .

وهذه النسخة كدت أفقد الأمل في الحصول عليها ، نظرًا للقيود المفروضة على مكتبات التراث ، حتَّى أكرمني اللَّه عز وجل بأخٍ لي فاضل كريم ، وهو الأخ محمود علي السوريُّ ، فقد سعى لتصويرها لي سعيًا حثيثًا ، حتى تمكَّن من ذلك ، وذلك بالتقاط صورة من مصورة الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، بعد أن عجز عن تصويرها من «الظاهرية» ، فجزاه اللَّه خير الجزاء . وجزى اللَّه الأستاذ شعيب خيرًا على مبادرته ، فسأل اللَّه تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

*** النسخة الثانية : (ك) :**

وهي ـ أيضًا ـ من محفوظات ظاهرية دمشق .

وتبتدئ من أول «كتاب الغسل» ، وتنتهي بانتهاء كتاب الصلاة .

فقد اشتملت على الكتب الآتية : الغسل والحيض والتيمم والصلاة .

وعدد أوراقها : (٢٠٢) ورقة .

ومقاس صحائفها : (١٧ × ٢٤) سم .

وعدد الأسطر : (٢٥) سطرًا .

وخطها : نسخي حسن .

والموجود منها هو الجزء الثاني فقط .

وقد وقع فيها خرم كبير، ابتدأ من أثناء الباب الرابع من «كتاب الصلاة»، وامتدَّ حتَّى أثناء الباب الثالث والستين منه ، وقد استدركت هذا الساقط من نسختين أخرتين ، هما «ق» و «هـ» كما سيأتي بيانه .

وهذه النسخة تمتاز عن باقي النسخ بقلة الأخطاء ، فهي لا تكاد تختلف مع غيرها إلا وكان الصواب حليفها .

ويحرص كاتبها على الإشارة إلى بعض فوارق نسخ البخاري .

وعليها بعض الحواشي المتعلقة بتفسير بعض الغريب ، أو استدراكٍ ونحو ذلك ، وقد أثبت ذلك كله في موضعه في تعليقاتي .

وهذه النسخة قد اشتركت مع بعض النسخ الأخرى في أغلبها ، ولم تتفرد إلا بجزءٍ صغير ، يبتدئ من أولها وحتى نهاية الباب الخامس عشر من «كتاب الحيض» .

وفي آخر هذه النسخة : ما نصُّه :

(وفرغ من نسخه في سبع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة . والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين)

وبجانبه :

(فرغ مقابلة عشرين جمادي الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ، وللَّه

الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت) .

وفي الصفحة المقابلة :

(الرابع من فتح الباري في شرح البخاري ، سقط من أوله ورقة ، ومن آخره . واللَّه أعلم به . وما بينهما متتابع . واللَّه المسئول أن يطلعنا على ما سقط منه) .

*** النسخة الثالثة (م) :**

هي من محفوظات دار الكتب المصرية .

وتبتدئ من أول «كتاب المواقيت» ، وتنتهي في أثناء الباب الأول من «كتاب الكسوف» ، إلا أنها يتخللها كثير من الخروم :

أوله : من أثناء الباب الثاني من «كتاب المواقيت» حتى أثناء الباب الثاني عشر منه .

وهذا السقط قد استدركته من النسخة «هـ» التي سيأتي وصفها ـ إن شاء اللَّه تعالى .

والثاني : من أثناء الباب الخامس والعشرين من «المواقيت» أيضًا ، حتى أواخر الباب (١١٥) من «كتاب الأذان» .

وهذا أيضًا استدركته من «هـ» .

والثالث : من أثناء الباب (١٦٠) من «كتاب الأذان» أيضًا ، حتى أواخر الباب الأخير من «الأذان » .

وهذا السقط أيضًا استدركته من «هـ» .

الرابع : من أثناء الباب التاسع والعشرين من «كتاب الجمعة» حتى أثناء الباب الخامس والثلاثين منه .

الخامس : من أثناء الباب الخامس من «كتاب العيدين» حتى أثناء الباب السابع منه .

السادس : من أثناء الباب السابع من «كتاب الوتر» حتى أثناء الباب السادس عشر من «كتاب الاستسقاء» .

وتنتهي النسخة في أثناء الباب الأول من «كتاب الكسوف» ، فلم يكتمل فيها الباب فضلاً عن الكتاب .

ومن أول «كتاب الجمعة» إلى آخرها قد انفردت به هذه النسخة ، فلا يوجد في غيرها ، وما قبل «الجمعة» قد شاركتها فيه النسخة «هـ» كما سبق الإشارة إليه ، وكما سيأتي عند وصفها ـ إن شاء اللَّه تعالى .

عدد أوراقها : (٢٧٨) ورقة .

وعدد الأسطر : (٢٥) سطرًا .

وهي نسخة جيدة جدًا ، قليلة الأخطاء ، خطها نسخي حسن ، ليس فيها ما يستشكل إلا القليل .

والظاهر : أن النسخة «هـ» التي سيأتي وصفها منقولة عنها ، فهي تشاركها في كلِّ شيءٍ ـ تقريبًا ـ ، بل ربما يقع في «م» بعض ما يزيده الناسخ أو غيره في هامش النسخة على سبيل الترجي ، فيقول مثلاً : «لعله كذا» فإذا بك تجده عند «هـ» في صلب الكتاب مجزومًا به دون تردد .

وربما وقع في «م» ما يستشكله الناظر من أول وهلة ، فإذا بناسخ «هـ» ينقله بصورته رسمًا من غير تحقيق .

وربما تداخل سطران في «م» بما يلبس على القارئ وجه الكلام وسيره ، فإذا بناسخ «هـ» يقع في التخليط مدمجًا الكلام بعضه ببعض .

وغير ذلك من الدلائل التي تدل على أن النسخة «م» هي أصل «هـ» . والله أعلم .

ناهيك ، عن أنه ما من سقط يقع في أصل «م» إلا ويقع مثله في «هـ» ، ولا يقع العكس .

وفي آخر النسخة :

(كمل الكتاب بعون الملك الوهاب ، وتم وأكمل آخر ما ألف وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم) كذا .

*** النسخة الرابعة (ق) :**

وهي النسخة الكويتية .

تبتدئ من الباب السادس عشر من «كتاب الحيض» ، حتى آخر «كتاب الصلاة» .

وهذه النسخة لم تنفرد من بين النسخ الأخرى ، إلا بالجزء الذي سقط من النسخة «ك» ، وقد أشرت إليه سابقًا ، وهو من أثناء الباب الرابع حتى أثناء الباب الثالث والستين من «كتاب الصلاة» ، وقد تفردت النسخة «ق» باستدراك أول هذا الخرم حتى أثناء الباب السابع وعشرين ، وما بعده شاركتها في استدراكه النسخة «هـ» .

عدد أوراقها : (٢٥٠) ورقة .

وخطها : نسخي جيد .

وهذا الموجود من هذه النسخة يمثل المجلد الثاني منها ، فالأول مفقود ، والباقي الله أعلم به .

وفي آخرها :

(الحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

كان الفراغ منه بحول اللَّه وقوته وحسن توفيقه سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثنتين وعشرين وثمانمئة .

وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ، عفا اللَّه عن كاتبه أحمد بن محمد النجاد ، حامدًا للَّه شاكرًا ، ومصليًا على محمد ومسلمًا ، عفا اللَّه عنه ولمن دعا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة . اللهم آمين .

يتلوه في الثالث «كتاب المواقيت») .

ومما تمتاز به هذه النسخة : أن ناسخها يشير كثيرًا إلى بعض فوارق نسخ البخاري ، إما في الأصل نفسه فوق موضع الخلاف، أو في الحاشية.

وقد كتب بعض أهل العلم عليها بعض الحواشي ، أثبتها في مواضعها.

وكلما تعرض المؤلف لبحث جديد ، أو لمسألة جديدة ، كتب الناسخ أو غيره على هامش النسخة عنوانًا يشير إلى هذه المسألة أو ذاك البحث .

وهي قليلة الأخطاء ، إلا أن النسخة «ك» تعد أصح منها وأتقن .

وقد اعتراها عيب بسبب رطوبة ، ظهر أثرها بجلاء في أول النسخة ، ثم تضاءل شيئًا فشيئًا ، حتى انعدم تمامًا قبيل «كتاب الصلاة» ، وقد كان لهذا تأثير على قراءة بعض الكلمات، أو بعض الجمل ، إلا أن أكثره ـ وللَّه الحمد ـ استعنت في قراءته بالنسخ الأخرى التي اشتركت معها فيه ، وبعضه مما تفردت به اجتهدت في قراءته حسب طاقتي وعلمي ، وقد بينت ما اشتبه واستشكل في موضعه . واللَّه الموفق .

*** النسخة الخامسة (هـ) :**

وهي من محفوظات الظاهرية ، من «الكواكب الدراري» .

وهي في مجلدين كبيرين :

الأول : يبتدئ من أول كتاب الصلاة ، حتى الباب قبل الأخير من «كتاب المواقيت» ، وهو باب رقم (٤٠) .

وهو المجلد الخامس والستون من «الكواكب الدراري» .

وفي آخره :

(آخر المجلد الخامس والستون من الكواكب الدراري ، والحمد للَّه رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من تتمته يوم الخميس سابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية ، غفر اللَّه لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين وجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على كل شيءٍ قدير . اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، والحمد للَّه رب العالمين.

يتلوه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ باب السمر مع الضيف والأهل) .

والمجلد الثاني : يبتدئ من هذا الباب من «كتاب المواقيت» ، وهو الباب رقم (٤١) وهو آخر أبواب «المواقيت» ، وينتهي بآخر «كتاب السهو» ، وهو آخر الموجود من هذا الشرح .

وهو المجلد السادس والستون من «الكواكب» .

وفي آخره :

(آخر المجلد السادس والستون من الكواكب الدراري ، والحمد للَّه

رب العالمين ، حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله ، اللهم لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين وأهل بيته الطيبين . . . وسلم تسليمًا كثيرًا، دائمًا أبدًا إلى يوم الدين .

وكان الفراغ منه يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ثمان وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية ، غفر اللَّه لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين، وجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على كل شيءٍ قدير، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد للَّه رب العالمين .

يتلوه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ كتاب الجمعة ، وللَّه الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة) .

هذا ؛ وليس في هذين المجلدين كل الكتب التي من أول «الصلاة» إلى آخر «السهو»، وإنما بعضها فقط، ثم إنه قد وقع خرم أيضًا، نشير إلى ذلك.

فأما الكتب التي اشتمل عليها المجلدان ، فهي : «كتاب الصلاة» و«المواقيت» و«الأذان» و«العمل في الصلاة» و«السهو» .

وأما الخرم : فأوله من أثناء الباب الأول من «الصلاة» حتى أثناء الباب السابع والعشرين .

وهذا الخرم استدركته من النسخة «ق» .

وخرم آخر من أول الباب (١١٥) من «كتاب الأذان» ينتهي في أثنائه .

وهذا السقط مما يدل على أن هذه النسخة مأخوذة من النسخة «م» ، كما سبق ذكره ، لأن «م» قد وقع فيها نفس السقط وقد ابتدأتا من بعده من

موضع واحد ، إلا أن الذي وصل إلينا من «م» أقل من «هـ» . واللَّه أعلم .

وقد تفردت هذه النسخة بكثير عن غيرها من النسخ ، يظهر ذلك من العرض الذي ذكرته لكتبها وأبوابها .

وهي نسخة دون الأخريات في الصحة كثيرة التصحيف والسقط ، وقد عانيت كثيرًا في تصحيحها وتحقيقها ، ولم آل جهدًا في تحقيق ذلك ، واعتنيت بها اعتناءً خاصًا ، وبينت في كل موضع ما يستشكل . واللَّه الموفق .

* **النسخةُ السادسةُ (س) :**

وهي من محفوظات ظاهرية دمشق أيضًا ، وهي عبارة عن كراستين من عشرين ورقة استخرجهما الشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه تعالى ـ من الدست ، كل كراسة منهما في عشر ورقات .

ولم تتفرد هاتان الكراستان بشيء مستقل ، بل اشتركتا مع النسخة «هـ» في كلِّ ما فيهما .

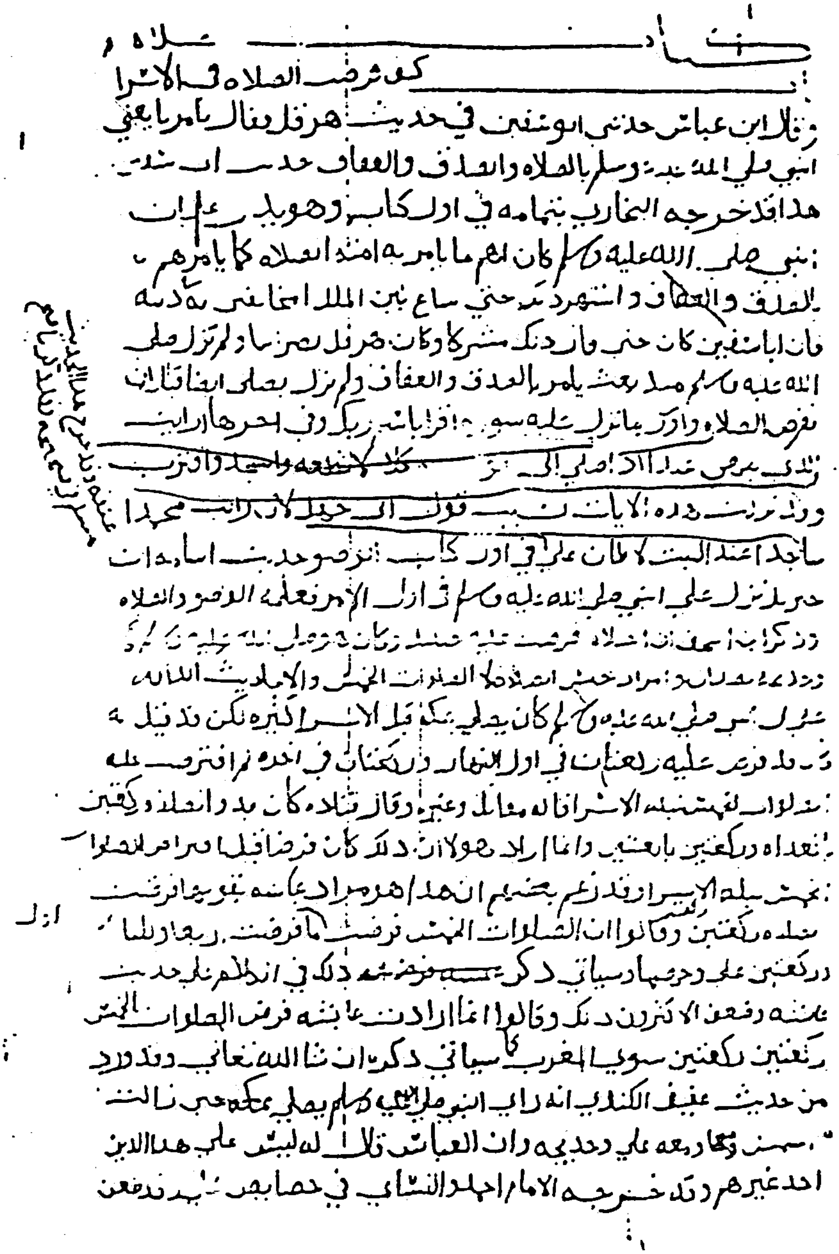
فالكراسة الأولى تبتدئ من أثناء الباب (١٠) من كتاب الأذان ، وتنتهي في أثناء الباب (١٤) منه .

والثانية تبتدئ من أوائل الباب (١٠٩) من الأذان أيضًا ، وتنتهي بانتهاء الباب (١١٤) منه .

وهي نسخة جيدة الخط ، وهي وإن اشتركت مع «هـ» في بعض الأخطاء والتصحيفات إلا أنها أفادت في استدراك بعض مواضع السقط التي وقعت في «هـ» . واللَّه أعلم .

* * *

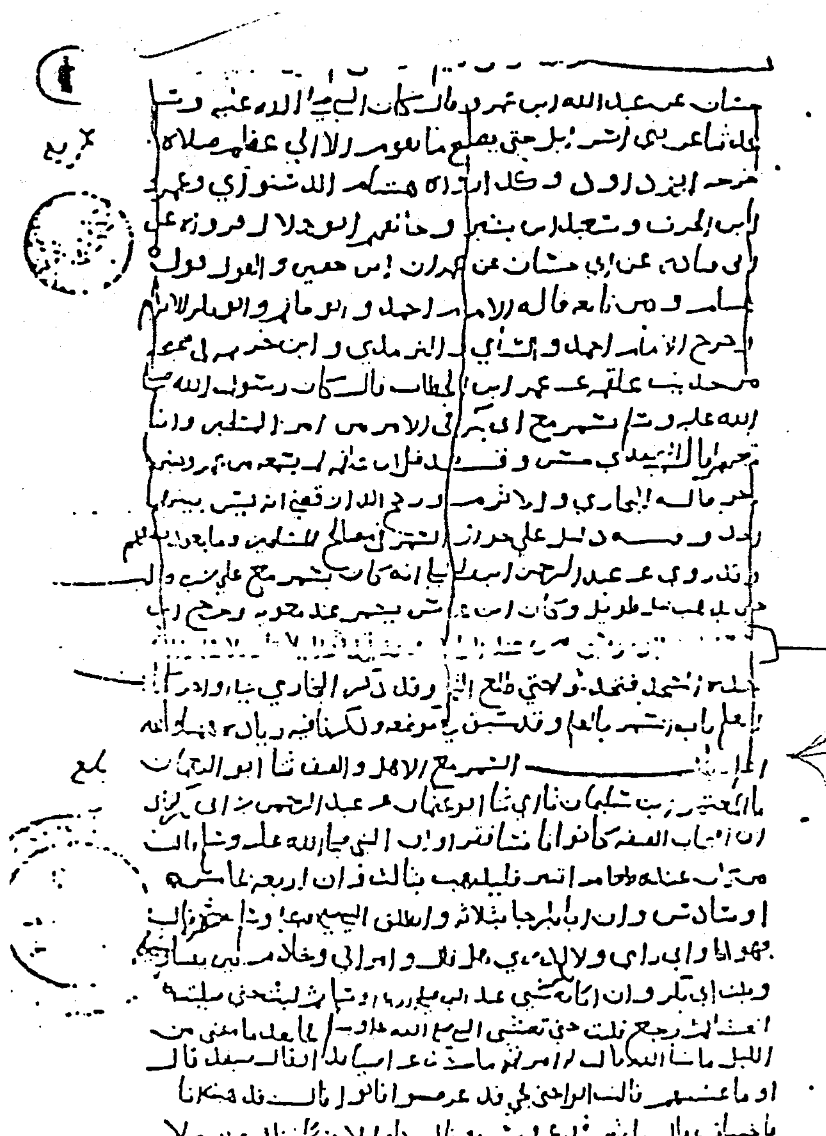
صورٌ
من الأصُول الخطيَّة


كيف فرضت الصلاة في الاسرا
وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حديث ابي سفيان
هذا قد خرجه البخاري بتمامه في اول كتابه وهو يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهم ما يأمر به امته الصلاة كما يامرهم
بالصدق والعفاف واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له فانه
فان ابا سفيان كان حين قال ذلك مشركا وكان هرقل نصرانيا ولم يزل صلى
الله عليه وسلم مذ بعث يأمر بالصدق والعفاف ولم يزل يصلي ايضا قبل ان
تفرض الصلاة واول ما انزل عليه سورة اقرأ باسم ربك وفي اخرها ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى الى [illegible] كلا لا تطعه واسجد واقترب
وقد نزلت هذه الايات في شأن قول ابي جهل لئن رايت محمدا
ساجدا عند البيت [illegible] في اول كتاب [illegible] حديث اسامة ان
جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر فعلمه الوضوء والصلاة
[illegible]
[illegible] الصلوات الخمس والاحاديث الدالة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة قبل الاسرا كثيرة لكن قد قيل انه
كان قد فرض عليه ركعتان في اول النهار وركعتان في اخره ثم افترض عليه
الصلوات الخمس ليلة الاسرا انه قال مقاتل وغيره وقال قتادة كان بدء الصلاة ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي وانما اراد هؤلاء ان ذلك كان فرضا قبل فرض الصلوات
الخمس ليلة الاسرا وقد زعم بعضهم ان هذا هو مراد عايشة بقولها فرضت
الصلاة ركعتين [illegible] الصلوات الخمس فرضت ما فرضت [illegible]
ركعتين على ما سياتي ذكره [illegible] ذلك في الكلام على حديث
عايشة ودفع الاكثرون ذلك وقالوا انما ارادت عايشة فرض الصلوات الخمس
ركعتين ركعتين سوى المغرب كما سياتي ذكره ان شا الله تعالى وقد ورد
من حديث عفيف الكندي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة حين زالت
الشمس ومعه علي وخديجة وان العباس قال له ليس على هذا الدين
احد غيرهم وقد خرجه الامام احمد والنسائي في خصائص علي وقد دفع

الصفحة الأولى من المجلد الأول من «هـ»

حدثنا عبد الله بن عمرو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني
إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة أخرجه أبو داود وكذا رواه
هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير وخالفهم
أبو هلال فرواه عن ابن الحارث وسعيد قتادة عن أبي حسان عن عمران
بن حصين والقول قول هشام ومن تابعه قاله الإمام أحمد وأبو حاتم
وأبو بكر الأثرم وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم قال
الترمذي حسن وقد قيل إن علقمة لم يسمع من عمر وبينهما رجل قاله
البخاري وذكر الأثرم وذكر الدارقطني أنه ليس بينهما أحد وفيه دليل
جواز السمر في مصالح المسلمين وما يعود نفعه [illegible]
ابن أبي ليلى [illegible] يسمر مع أبي [illegible]
ابن عباس سمر عند معاوية وخرج ابن مسعود وأبو موسى من عند
الوليد وقد تحدثا ليلاً طويلاً ثم أتيا المسجد [illegible]
[illegible] وقد ذكر البخاري في أواخر كتاب العلم باب السمر بالعلم وقد سبق
في موضعه وذكرنا فيه زيادة هاهنا والله أعلم
آخر المجلد الخامس والستون من الكواكب الدراري والحمد لله رب العالمين [illegible]
فيه [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين وكان الفراغ من تتمته يوم الخميس [illegible] شهر شعبان
سنة [illegible] من الهجرة النبوية غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه وجميع المسلمين
وجعله خالصاً لوجهه الكريم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين
يتلوه إن شاء الله تعالى باب [illegible] السمر مع الضيف والأهل

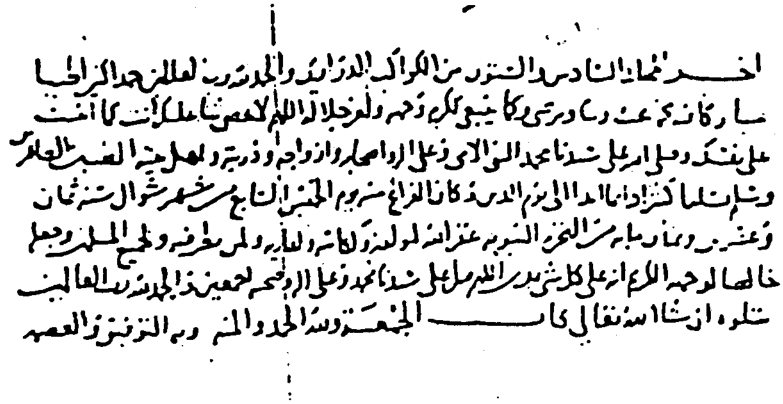
آخر المجلد الأول من «هـ»



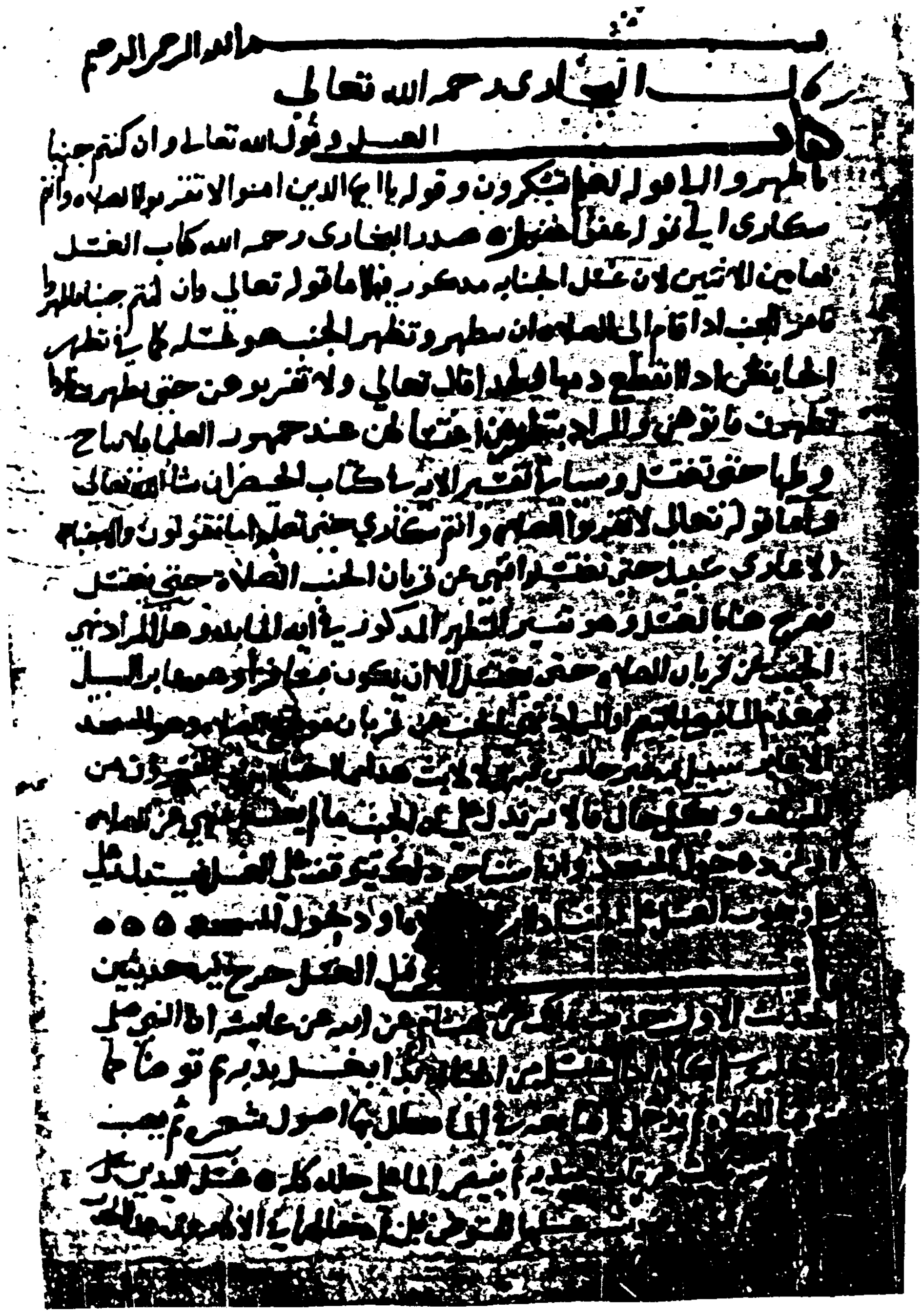
الصفحة الأولى من المجلد الثاني من «هـ»

البخاري اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا وقد سبق هذا الحديث في ابواب الامامة ايضا
وسبق هناك من حديث مالك عن الزهري عن انس معناه مختصرا
وذكرنا ان اشار اليهم ان اجلسوا قد رواه معمر عن الزهري وذكره
هذه الزيادة خرجه الامام احمد وخرجه ابن ماجه وابو داود بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وقد قيل انه مختصر من هذا الحديث
وفي الاشارة في الصلاة احاديث اخر سبق بعضها في باب رد السلام في الصلاة ومنها
في ابواب مرور بين يدي المصلي واكثر العلماء على ان الاشارة في الصلاة لا باس بها
روي ذلك عن عائشة ونقله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما قال الحسن لا باس
بالايماء في الصلاة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وغيرهما لكن نقله مهنا عن احمد
من [illegible] العبث وهو مطرد في الصلاة وقيل الصحيح عن الاشارة في الصلاة فقال
ان في الصلاة لشغلا وكذا قال الثوري وكرهه عطاء [illegible] في المكتوبة وقد تقدم
قوله يرد السلام اشارة [illegible] الاشارة في الصلاة بما ليس من شأن الصلاة وهو ابو
زرعة الرازي وابو بكر الاثرم وقد روي عن عائشة انها كانت تشير في الصلاة
بما ليس من شأن الصلاة وعند [illegible] ابن [illegible] وغيرهما وروى ابن لهيعة عن يحيى بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله الحبلي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير انا
[illegible] فاشار [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ان اعقد له خرجه الجوزجاني وهذا اسناد
ضعيف [illegible] الاشارة في الصلاة [illegible]
[illegible] وروى ابن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة بن الاخنس عن ابي
غطفان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة خرجه
الامام احمد وابو داود وخرجه البزار ولفظه فليعد صلاته [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] وقال [illegible]
ابن هانئ لا يثبت هذا الحديث اسناده ليس بشيء وقال
في رواية [illegible] لا اعلم رواه غير ابن اسحاق وقال ابو زرعة الرازي
هو عندي ليس بذاك الصحيح لم يروه غير ابن اسحاق وقال
الاثرم ليس بقوي الاسناد وقال الدارقطني قال لنا ابن
ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول [illegible] الحديث [illegible]
في الحديث علته من قول ابن اسحاق يعني ان اخره مدرج ليس
هو من تمام الحديث المرفوع وهذا هو الظاهر [illegible] على ان ابا
غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم بل هو غيره [illegible]
مدلس ولم يصرح بسماعه من يعقوب [illegible] فلعله دلسه عن ضعيف

الصفحة قبل الأخيرة من المجلد الثاني من «هـ»



الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من «هـ»

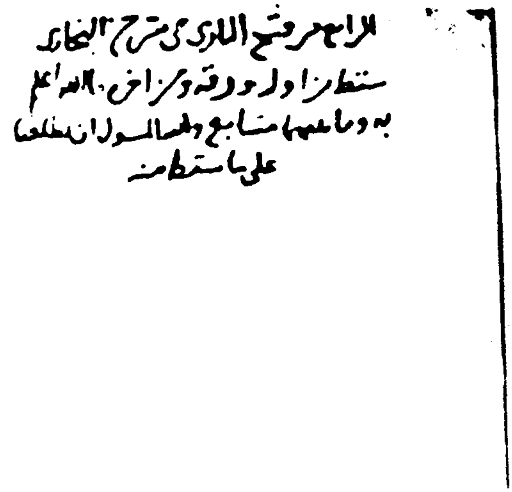

بسم الله الرحمن الرحيم
قال البخاري رحمه الله تعالى
باب الغسل وقول الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى قوله عفوا غفورا صدر البخاري رحمه الله كتاب الغسل
بهاتين الايتين لان غسل الجنابة مذكور فيهما اما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فامر الجنب اذا قام الى الصلاة ان يتطهر وتطهر الجنب هو غسله كما في تطهر
الحائض اذا انقطع دمها فلهذا قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن والمراد بتطهرن اغتسلن عند جمهور العلماء [illegible]
[illegible] وسيأتي تفسير الاية في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
واما قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فنهى عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل
[illegible]
[illegible]

بداية النسخة «ك»

قتل ابي بن خلف انما كان يوم احد بعد ان كان يوم بدر روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال اسر ابي بن خلف يوم بدر فلما افتدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عندي فرسا اعلفها كل يوم فرق ذرة لعلي اقتلك عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل انا اقتلك عليها ان شاء الله فلما كان يوم احد اقبل ابي بن خلف يركض فرسه تلك حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاخروا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحربة في يده فرمى بها ابي بن خلف فكسرت ضلعا
من اضلاعه فرجع الى اصحابه ثقيلا فاحتملوه حتى ولوا به وطفقوا يقولون له لا باس فقال
ابي الم يقل لي بل انا اقتلك ان شاء الله فانطلق به اصحابه فمات ببعض الطريق فدفنوه
قال سعيد بن المسيب فيه انزل الله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فهذا
الحديث انواع من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته وتعجيل عقوبة من اذاه
ولكن العقوبة من حسن الانتصار فان هولاء تواطؤا على [illegible] من الجهد على
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] الا يسير حتى هلكوا [illegible]
[illegible] ذلك جزاء وفاقا
والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب ان المصلي [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible]
عليها السلام انما جاءت من قبل ابيه فطرحت عنه ما طرحوا عليه وكانت [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض [illegible] وقد سبق الكلام على حكم [illegible]
اذا اصابت المصلي في صلاته [illegible] العلماء على حكم تكرار
الدعاء ثلاثا في طلب العلم والله سبحانه وتعالى اعلم

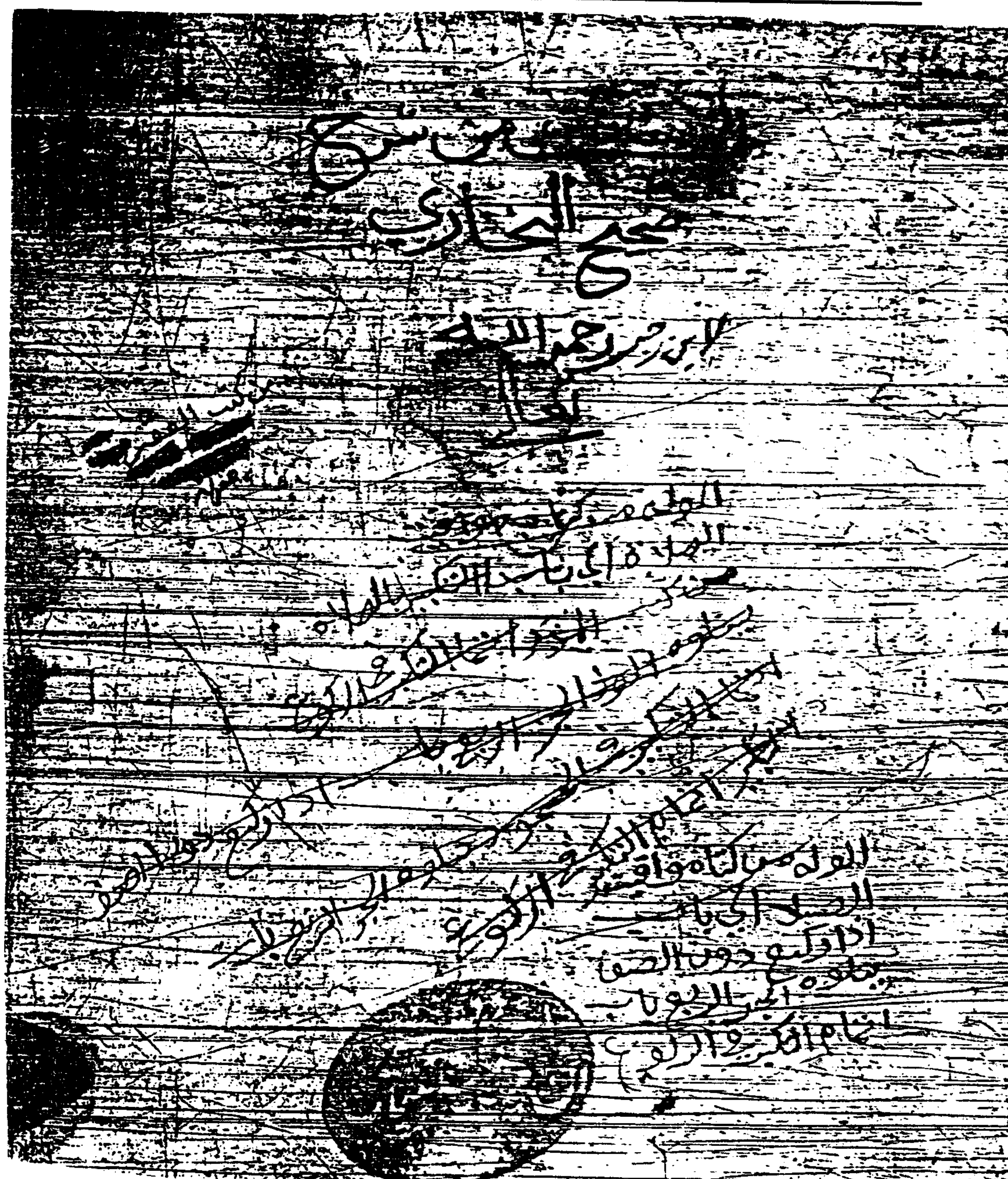
ووقع الفراغ منه تاسع عشر ربيع الاخر سنة [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين [illegible]
الى يوم الدين
امين

نهاية النسخة «ك»

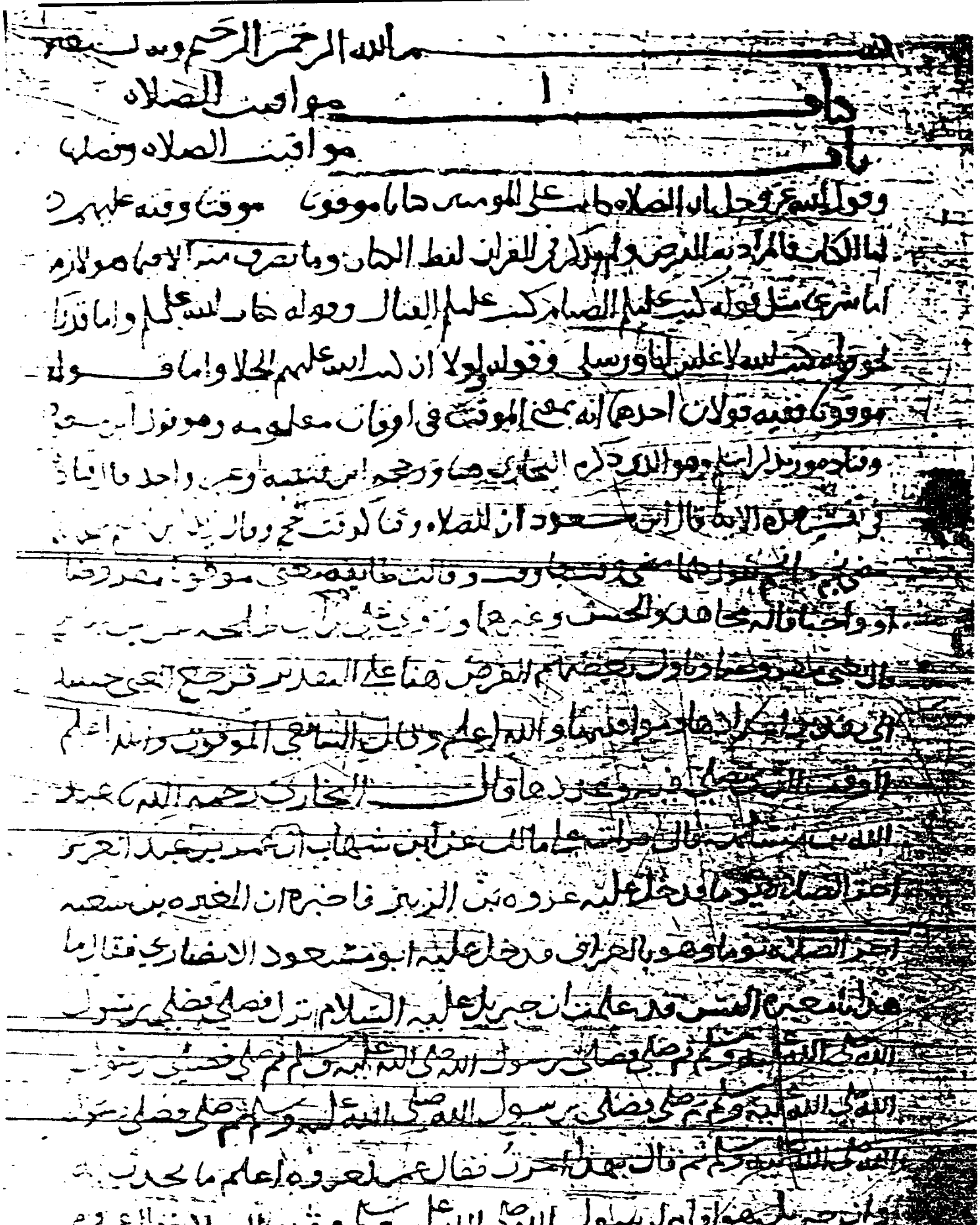


الرابع من فتح الباري في شرح البخاري
سقط من أوله ورقة ومن آخره، والله أعلم
به وما بينهما متتابع والمسئول أن نطلع
على ما سقط منه

الورقة الأخيرة من «ك»


... من شرح
صحيح البخاري
لابن رجب رحمه الله

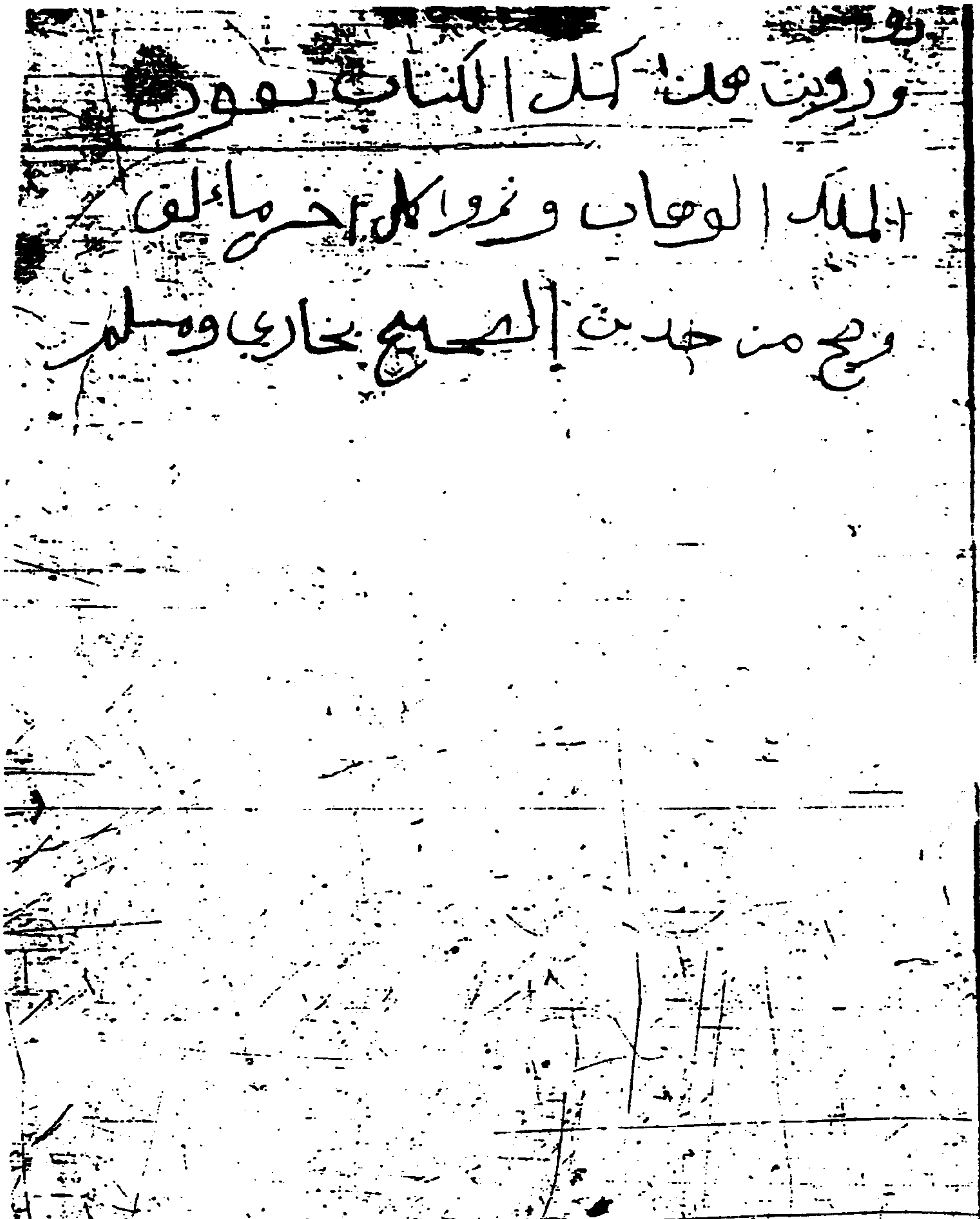
طرة «م»


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
باب ١ مواقيت الصلاة
باب مواقيت الصلاة وفضلها
وقول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم
أما الكتاب فالمراد به الفرض [illegible] في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا وهو لازم
إما شرعي مثل قوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القتال وقوله كتاب الله عليكم وإما قدري
نحو قوله كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وقوله ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء وأما قوله
موقوتا ففيه قولان أحدهما أنه بمعنى المؤقت في أوقات معلومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال البخاري رحمه الله حدثنا عبد
الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز
أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما
هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به
أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة

بداية «م»

أبي بكرة وجر النبي صلى الله عليه وسلم رداءه ههنا لانه قام عجلا دهشا
شبيها في حاله بنبي الله موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وسيأتي
فيما بعد انما يلزم جر الرداء لتعمد الزائد وفي رواية الامام احمد لهذا
الحديث فقام يجر ثوبه مستعجلا وقوله فصلى بنا ركعتين
لم يذكر صفة الركعتين وقد رواه ابن علية ويزيد بن زريع عن يونس
فزادا في الحديث فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون وخرج ابن
حبان في صحيحه من رواية اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم
وخرجه النسائي ولم يذكر القمر وعنده مثل صلاتكم هذه وقال
ابن حبان اراد به مثل صلاتكم في الكسوف وهذا التأويل منه
يرده رواية ابن علية ويزيد بن زريع عن يونس ايضا وبذلك تأولها
البيهقي والمتبادر الى الفهم التشبيه بصلاة ركعتين يتطوع بها
وهذا مما يتعلق به من قال ان صلاة الكسوف ليس فيها ركوع زائد
وسيأتي ذكره ان شاء الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على ان
صلاة الكسوف يستدام حتى تنجلي الشمس وقوله انها لا
تنكسفان لموت احد اشارة الى قول الناس ان الشمس انكسفت لموت
ابراهيم عليه السلام وفي رواية خرجها البخاري فيما بعد وذلك ان
ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك وزاد
هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس فزاد في الحديث
وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له خرجه الدارقطني
وتابعه نوح بن قيس عن يونس وخرجه ايضا من رواية بكار بن يونس
حميد عن الحسن عن ابي بكرة بهذه الزيادة ايضا وروينا

نهاية «م»


وزوبت هذه كتب الكتاب بعون
الملك الوهاب ونموا كالي آخر ما ألف
وبح من حديث الصحيح بخاري ومسلم

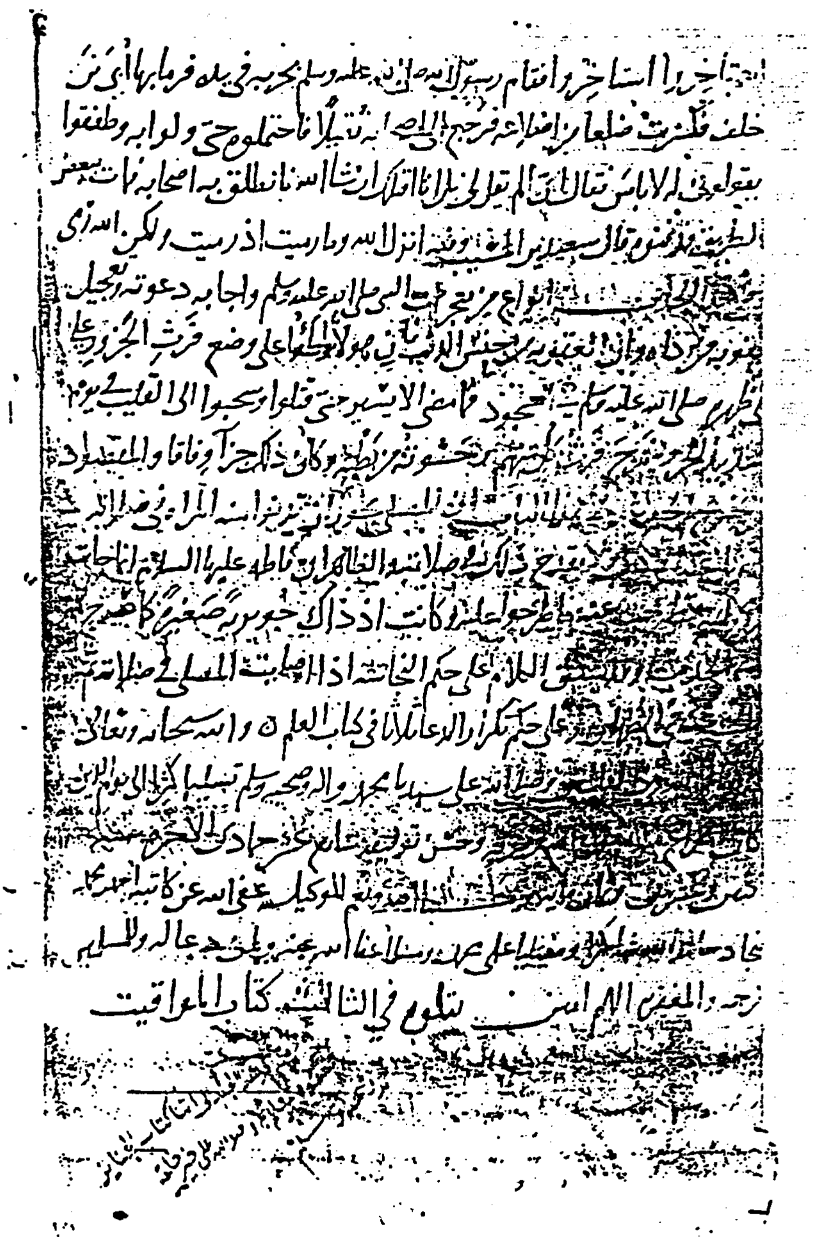
الورقة الأخيرة من «م»



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض

الصفحة الأولى من «ق»



[illegible] أخيرا استأخر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بحربة في يده فرماها أبي بن
خلف فكسرت ضلعا من أضلاعه فرجع إلى أصحابه ثقيلا فاحتملوه حتى ولوا به وطفقوا
يقولون له لا بأس فقال أليس قد قال لي بل أنا أقتلك إن شاء الله فانطلق به أصحابه فمات ببعض
الطريق فدفنوه قال سعيد بن المسيب وفيه أنزل الله وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى
[illegible] أنواع من تجريحات النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته وتعجيل
عقوبة من كذبه [illegible] على وضع فرث الجزور على
ظهره صلى الله عليه وسلم في السجود [illegible] حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب يوم
بدر [illegible] وكان ذلك جزاء وفاقا [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] وكانت إذ ذاك جويرية صغيرة [illegible]
[illegible] الكلام على حكم النجاسة إذا أصابت المصلي في صلاته [illegible]
[illegible] على حكم تكرار الدعاء ثلاثا في كتاب العلم والله سبحانه وتعالى
[illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
[illegible] ثامن عشر جمادى الآخرة [illegible]
[illegible] للوكيل [illegible] كاتبه أحمد [illegible]
[illegible] والمسلمين
[illegible] يتلوه في الثالث كتاب المواقيت

الصفحة الأخيرة من «ق»

في الآخرة أوصيك بي أن لا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها فمن لم يفعل ذلك لم أزكه ولم أرحمه. والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى. وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقا فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه وسئل صفوان بن عسال هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الهوى فقال سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال المرء مع من أحب ولما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ما أرى ربك إلا يسارع في هواك وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة.

قال زين الدين ابن رجب رحمه الله

فصل قال البخاري الإيمان قول وفعل. وأكثر العلماء قالوا هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضا وقال الأوزاعي كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة الفضيل بن عياض ووكيع بن الجراح وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل الحسن وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم حتى قال كثير منهم إن الرقبة المؤمنة لا تجزي في الكفارة حتى يوجد منها الإقرار وهو الصلاة والصيام منهم الشعبي والنخعي وأحمد في رواية. وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا الإيمان المعرفة مع القول وحدث بعدهم من يقول الإيمان المعرفة خاصة ومن يقول الإيمان القول خاصة. والبخاري عبر عنه بأنه قول وفعل والفعل من الناس من يقول هو مرادف للعمل ومنهم من يقول هو أعم من العمل فمن هؤلاء من قال الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق ولهذا قال عبيد بن عمير ليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان قول يفعل وعمل يعمل خرجه الخلال ومنهم من قال العمل ما يحتاج إلى علاج ومشقة والفعل أعم من ذلك ومنهم من قال العمل ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين آجرا والفعل أعم من ذلك ومنهم من قال العمل أشرف من الفعل فلا يطلق العمل إلا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل فإن مقلوب عمل ومعناه. وهذا فيه نظر فإن عمل السيئات يسمى أعمالا كما قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ولو قيل عكس هذا لكان متوجها فإن الله تعالى إنما

يشهد

بداية كتاب الإيمان

الحديث باب فضل من استبرأ لدينه والمقصود من ادخاله هذا الحديث في هذا الباب
ان من اتقى الامور المشتبهة عليه التي لا تتبين له احلال هي او حرام فانه مستبرئ لدينه بمعنى
انه طالب له البراءة والنزاهة مما يدنسه ويشينه ويلزم من ذلك ان من لم يتق الشبهات فهو
معرض دينه للدنس والشين والقدح فصار بهذا الاعتبار الدين تارة يكون نقيا
نزها بريا وتارة يكون دنسا متلوثا والدين يوصف تارة بالقوة والصلابة وتارة
بالرقة والضعف كما يوصف بالنقص تارة وبالكمال اخرى ويوصف الاسلام تارة بانه
حسن وتارة بانه غير حسن والايمان يوصف بالقوة تارة وبالضعف اخرى هذا كله اذا
اخذ الدين والاسلام والايمان بالنسبة الى شخص شخص واما اذا نظر اليه بالنسبة الى نفسه من حيث
هو هو فانه يوصف بالنزاهة كما قال ابو هريرة الايمان نزه فان زنا فارقه الايمان فان لام
نفسه وراجع راجعه الايمان خرجه الامام احمد في كتاب الايمان ومن كلام يحيى بن معاذ
الاسلام نقي فلا تدنسه باثامك ٥ فقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ٥ معناه ان الحلال المحض بين
لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين الامرين امور تشتبه على كثير من الناس هل
هي من الحلال ام من الحرام واما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من اي
القسمين هي فاما الحلال المحض فمثل اكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام
وشرب الاشربة الطيبة ولباس ما يحتاج اليه من القطن او الكتان او الصوف او الشعر
وكالنكاح والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او بميراث او هبة او
غنيمة والحرام المحض مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس
الحرير للرجال ومثل الاكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه واخذ الاموال المغصوبة
بسرقة او غصب ونحو ذلك واما المشتبه فمثل اكل بعض ما اختلف في حله وتحريمه اما من
الاعيان كالخيل والبغال والحمير والضب وشرب ما اختلف في تحريمه من الانبذة التي
يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب المختلف
فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات احمد واسحاق
وغيرهما من الائمة وحاصل الامر ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم الكتاب وبين فيه
للامة ما تحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ٥
قال مجاهد وغيره لكل شيء امروا به او نهوا عنه وقال تعالى في اخر سورة النساء التي
بين فيها كثيرا من احكام الاموال والابضاع يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال
تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ٥

نهاية كتاب الإيمان ، وبداية زيادة ابن عروة

من «جامع العلوم والحكم»

ما فيه رضاه وكف عما يكرهه وعافه وخشي ان يكون ما يكرهه وان لم يتيقن ذلك قال الحسن
ما نظرت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى
انظر على طاعة او على معصية فان كانت طاعة تقدمت وان كانت معصية تاخرت ٥
وقال محمد بن الفضل البلخي ما خطوت منذ اربعين سنة خطوة لغير الله وقيل
لداود الطائي لو تنحيت من الشمس الى الظل فقال هذه خطا لا ادري كيف تكتب
فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها ارادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم فلم تتحرك
الا لله وبما فيه رضاه والله تعالى اعلم ٥

قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم
هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السما قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ٥
قال ابو البقا قوله تعالى اذ قال الحواريون اي اذكر اذ قال ويجوز ان يكون ظرفا لـ قالوا
٥ هل يستطيع ربك يقرا بالياء على انه فعل وفاعل والمعنى هل يقدر ربك او يفعل وقيل التقدير
هل يطيع ربك وهما بمعنى واحد مثل استجاب واجاب واستوجب واوجب ويقرا بالتاء وربك
نصب والتقدير هل تستطيع سؤال ربك فحذف المضاف فاما قوله ان ينزل فعلى القراة
الاولى هو مفعول يستطيع والتقدير على ان ينزل او في ان ينزل ويجوز ان لا يحتاج
الى حرف جر على ان يكون يستطيع بمعنى يطيق وعلى القراة الاولى يكون مفعولا للسؤال
المحذوف ٥ هذه قصة المائدة واليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهي مما
امتن الله به على عبده ورسوله عيسى عليه السلام وقد ذكر بعض الائمة ان قصة المائدة
ليست مذكورة في الانجيل ولا يعرفها النصارى الا من المسلمين فالله اعلم وقوله تعالى
اذ قال الحواريون وهم اتباع المسيح عليه السلام يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك
هذه قراة كثيرين وقرا اخرون هل تستطيع ربك اي تستطيع ان تسال ربك ان ينزل
علينا مائدة من السما والمائدة هي الخوان عليه طعام وذكر بعضهم انهم انما سالوا ذلك
لحاجتهم وفقرهم فسالوا ان ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون على العبادة
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اي فاجابهم المسيح عليه السلام قائلا لهم اتقوا الله
ولا تسالوا هذا فعساه ان يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله في طلب الرزق ان كنتم مؤمنين ٥

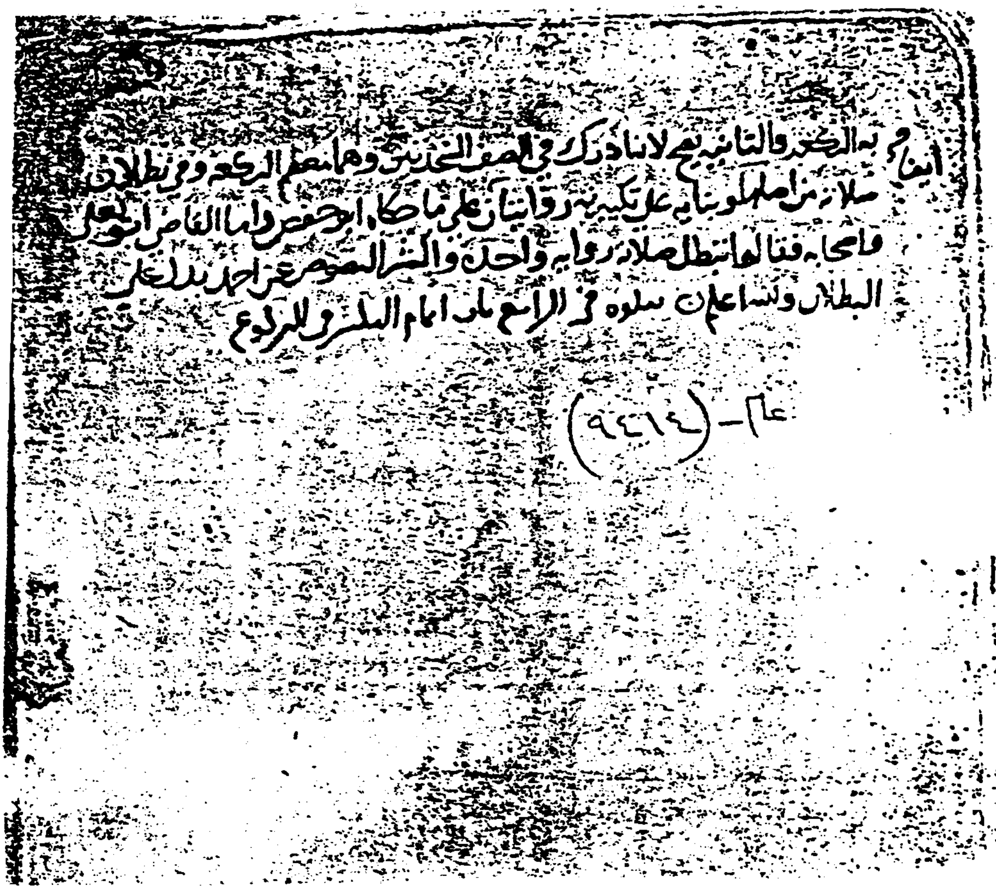
قوله تعالى قالوا نريد ان ناكل منها وتطمئن
قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال ابو البقا قوله تعالى ان

آخر كتاب الإيمان بما زاده ابن عروة

من «جامع العلوم والحكم»

ويكون ذلك من جملة كلمات الاذان الاصابه في وقت المطر وهذا
غريب جدا اللهم الا ان يحمل على انه امر بعد تمام هذه الكلمة على
الحيعلتين وهو بعيد مخالف لقوله لا يقل حي على الصلاة بل صلوا في
بيوتكم والذي فهمه البخاري ان هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين او
قبلهما فيكون زياده كلام في الاذان لمصلحه وذلك للعذر مكرره
كما سبق ذكره فان من كره الكلام في اثنا الاذان انما كره ما هو اجنبي
منه ولا مصلحه للاذان فيه وكذا فهمه الشافعي فانه قال في كتابه اذا كانت ليله
مطيره او ذات ريح وظلمه يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه
الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعله فلا باس وكذا
قاله عامه اصحابنا سوى امام ابي المعالي فانه استبعد ذلك في اثنا الاذان
واما ابدال الحيعلتين بقوله الا صلوا في الرحال فانه اغرب واغرب وفي
الباب ايضا عن نعيم بن النحام خرجه الامام احمد ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن عبيد الله بن عمر عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام قال
سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليله بارده وانا في لحافي
فتمنيت ان يقول صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في
رحالكم ثم سالت عنها فاذا النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك في
اسناده مجهول وله طريق اخر خرجه الامام احمد ايضا ثنا ابو بكر
بن عياش ثنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم
بن النحام قال نودي بالصبح في يوم بارد وانا في مرط امراتي
فقلت ليت المنادي قال ومن قعد فلا حرج عليه فنادى منادي
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اذانه قال ومن قعد فلا حرج عليه
وخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابه من روايه سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عمن نعيم
به بنحوه ولم يقل في اخر اذانه وقال هو مرسل يشير الى ان محمد
بن ابراهيم التيمي لم يسمع من نعيم ورواه سليمان بن

الصفحة الأولى من «س»



ايضاً ثم به الكفر والثانية نعم لانه ادرك في الصف الحدث وهاهنا معظم الركعة ومن بطلان
صلاة من اهملوه بناءً على تكبيره روايتان على ما حكاه ابو حفص واما القاضي ابو يعلى
واصحابه فقالوا انه تبطل صلاته رواية واحدة والشرح المنصوص عن احمد يدل على
البطلان والله اعلم ان سلوه ثم الامام ملك امام الملك او للردوع

عام - (٩٤٦١٤)

الصفحة الأخيرة من «س»

فهرس الموضوعات